أعضائها كما في حق الرجل إلا أنها لا تجرد عن ثيابها لأن بدنها عورة وكشف العورة حرام ولكن ينزع عنها الحشو والفر ولكي يخلص الألم إلى بدنها .

فإن لم يكن عليها غير جبة محشوة لم ينزع ذلك عنها لأن كشف العورة لا يحل بحال .

وكذلك لا يطرح عنها خمارها وتضرب قاعدة ليكون أستر لها هكذا قال علي رضي ا عنه يضرب الرجال قياما والنساء قعودا .

والأصل في حد الشرب ما روي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربوه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمان عمر رضي ا عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور وقد تأكد باتفاق الصحابة رضي ا عنهم إنما العمل به في زمن عمر رضي ا عنه فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحد به وفيما يجب عليه الحد بالسكر فحد السكر الذي يتعلق به الحد عند أبي حنيفة أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الأنثى من الذكر ولا نفسه من حمار وعند أبي يوسف ومحمد أن يختلط كلامه فلا يستقر في خطاب ولا جواب واعتبرا العرف في ذلك فإن من اختلط كلامه بالشرب يسمى سكران في الناس وتأيد ذلك بقوله تعالى ! ! النساء 43 .

وأبو حنيفة رحمه ا اعتبر النهاية فقال في الأسباب الموجبة للحد تعتبر النهاية كما في السرقة والزنا ونهاية السكر هذا أن يغلب السرور على عقله حتى لا يميز شيئا عن شيء .

وإذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور ولا يكون ذلك نهاية السكر وفي النقصان شبهة العدم والحدود تندرىء بالشبهات ولهذا وافقهما في السكر الذي يحرم عنده الشرب إذ المعتبر اختلاط الكلام لأن اعتبار النهاية فيه يندرىء بالشبهات والحل والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط وأيد هذا ما روي عن بن عباس رضي ا عنهما قال من بات سكران بات عروس الشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح وهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به .

30 وأكثر مشايخنا رحمهم ا على قولهما وحكي أن أئمة بلخ رحمهم ا اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران حتى حكي أن أميرا ببلخ أتاه بعض (الشرط) بسكران فأمره الأمير أن يقرأ ! ! الكافرون 1 فقال السكران للأمير اقرأ أنت سورة الفاتحة أولا فلما قال الأمير الحمد رب العالمين فقال قف فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية